لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/633	5990/ل/د1/2025 لعام 1447	1447/02/11هـ، الموافق 2025/08/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "بشأن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أ) (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة)، والصادر بحق المدعى عليهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--) المتضمن إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها، وإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار نتيجة المخالفات المذكورة. عدد الأسهم 30 سهم وأطالب بتعويض 10,000 ريال. الطلبات: التعويض المالي".

وفي تاريخ (--) تم تبليغ المدعى عليهم -ما عدا الثالث والخامس- بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصّه: "أولا – الناحية الشكلية: مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه برقم (--) وتاريخ (--) أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. ثانيا – الناحية الموضوعية: بالرجوع لإفادة المدعي تتضح الحقائق التالية: قام المدعي بشراء مجموعة من الأسهم تقع في فترة سابقة للقرار الجزائي، مرحلة الاكتتاب، والتي ليس لي علاقة بها. وبهذا تكون الدعوى على غير ذي صفة. وعلى ضوء ما تقدم أطلب: عدم سماع الدعوى لمخالفتها المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الثاني والسادسة، جاء فيها ما نصه: "أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم؛ والتقادم -كما لا يخفى على شريف علمكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته وقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول بتاريخ (--) إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ (--)، أي بعد مرور أكثر من خمسة أعوام من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة الاكتتاب؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (--)، وأيضا قرارها رقم (--)، إذ نص القرار رقم (--) على أن: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ (--) وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--)أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى غير محررة، ومرسلة: من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، والناظر في الدعوى، يجد أنها جاءت مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، إذ اكتفى المدعي بذكر قرارات الإدانة الصادرة ضد المدعى عليهم عن مرحلة الاكتتاب إجمالًا دون ذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)

المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: لم يتحصل موكّلانا على الأموال ولم يمتلكاها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكّلانا فلا ضمان عليهما؛ ومن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن»، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية أن: «الخراج بالضمان»، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك. لم يستفد موكّلانا من الأموال غير المشروعة المتحصلة، فهما في حكم الأجير يعملان بالأجرة خلاف أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير كما عند الحنفية: «هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. ومع التسليم جدلًا بتسبب موكّلينا بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. باقي المدعى عليهم- الشركة وأعضاء مجلس الإدارة- هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلانا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له»، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَينا. إن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الطرف (أ) بوصفه المتهم الأول وفقًا لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--). [قرار رقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من

سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، ونسخة من مذكرة المدعى عليه الأول المقدمة في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيه ما نصه: "أكتفي بما قدمت في صحيفة الدعوى، وأطلب منكم معاملتي كما تم معاملة أصحاب الدعوى الجماعية".

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني والشركة المدعى عليها السادسة، ولم يحضرها المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الرابع، أو وكيل عنهما، كذلك لم يحضر المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الخامس، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة بتاريخ (--) عن موعد هذه الجلسة وملخص الدعوى. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدّمه. وبسؤاله هل قام بشراء الأسهم أم اكتتب بها؟ أجاب بأنه قد قام بالاكتتاب بـ(30) سهماً من أسهم الشركة (أ). وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه ينسب إليهم خطأ يتمثل في ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام. وبسؤاله هل لديه ما يُثبِت ذلك؟ أجاب بأن خطأ المدعى عليهم ثابت بموجب القرار النهائي الصادر بحق المدعى عليهم من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن إدانتهم وفق ما هو مكتوب في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تحديد رقم القرار المشار إليه بدقة، أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم ذلك. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر الذي لحق به يتمثل في خسارة رأس ماله. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه علم عن تلك المخالفات عند إلغاء إدراج أسهم الشركة في عام (--). وبسؤاله هل سبق له التقدم بشكوى أخرى عدا الشكوى المرافقة لصحيفة الدعوى؟ أفاد بالنفي. وبسؤاله عن سبب تأخره في التقدم بالشكوى، أجاب بأن سبب تأخره يعود إلى جهله بالإجراءات والأنظمة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب تعويضه بمبلغ قدره (10,000) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الثاني والسادسة هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي ووكيل المدعى عليهما الثاني والسادسة هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أرفق إليكم قرار اللجنة حسب طلبكم خلال جلسة النظر. وأجدد مطالبتي بما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--)، بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المدعي، وكشف حركة محفظة المدعي على أسهم الشركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--) مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اكتتابه بـ (30) سهماً من أسهم الشركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها، مما أدى إلى خسارته قيمة أسهمه، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عنها بمبلغ قدره (10,000) ريال، مستنداً إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، ودفع عدد من المدعى عليهم، بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وانتفاء صفة بعضهم، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه الرابع؛ لثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليهما الثالث والخامس؛ لتعذر تبليغهما.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بالاكتتاب بـ (30) سهماً من أسهم الشركة (أ) في تاريخ (--)، واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة.

وحيث دفع كل من المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة برقم (--) في تاريخ (--)، أي بعد مضي أكثر خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كلٍ من المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة؛ لمضيّ المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، وحيث إنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بإدانة المدعى عليهما الثالث والرابع، -في هذه الدعوى- وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن القرار اكتسب الصفة القطعية فتكون له حجيه في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهما الثالث والرابع.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية -قبل التعديل- تنص على أنّه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهما الثالث والرابع -في هذه الدعوى- بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي باعتباره أحد المكتتبين؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به، وحيث إن خطأ المدعى عليهما الثالث والرابع يوجب مسؤوليتهما متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطلب التعويض عن قيمة أسهمه محل الدعوى.

وحيث تضمَّن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه تعويض الأشخاص المتضررين متى ما أثبتوا حقهم في التعويض، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها الطرف (أ) مع التزام المدعى عليهما الثالث والرابع -في هذه الدعوى- وآخرين بالتضامن بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين

السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين . بصفة فردية وبالتضامن . عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، وبناءً عليه قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في الشركة (أ) (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب (البالغ سبعين (--) ريالاً للسهم) وأدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (16) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (54) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغ عددها (30) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره ألف وستمائة وعشرون (1,620) ريالاً.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الخامس، فإن المدعي لم يقدم ما يُثبِت خطأ المدعى عليه الخامس حيال الضرر الذي لحق به، ولا سيما أن قرار لجنة الاستئناف رقم (--) لم يقرر مسؤوليته، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه الخامس فيما ينسبه إليه المدعي في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهته.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة، الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كلٍ من المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: تعويض المدعي، عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، بمبلغ قدره ألف وستمائة وعشرون (1,620) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها الطرف (أ)، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثالث- غيابيًا -، والمدعى عليه الرابع، -منفردين أو متضامنين- بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها الطرف (أ)، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--).

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم